



الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار عدد: 400

تاریخ القرار: 14 جوان 2024

قرار

التداير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:
، بتاريخ 14 يونيو 2024 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار 400 عدد في مادة

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليهما: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

عرض شركة "أوريديو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 ماي 2024 والمضمون تحت عدد 400، قيام شركة "اتصالات تونس" بعمليات غير مشروعية تمثل في تسويقها لعرض ترويجي لفائدة حرفائها الذين قاموا باقتناء شريحة هاتفية جديدة تمكّنهم بموجبه من حافز مجاني "Bonus" بقيمة 1 جيغابايت أنترنات دون اللجوء إلى شحن رصيدهم وحافز ثان بقيمة 950 ميغابايت أنترنات و10 دقائق مكالمات مجانية صالحة في اتجاه جميع شبكات المشغلين عند قيامهم بعملية شحن رصيدهم لأول مرة بدینار واحد، وهو ما اعتبرته المدعية مخالفًا لأحكام الفصل (13) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال شبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ 2014 كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه، ومخالفا كذلك لأحكام القرار عدد 3 المؤرخ في 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات

عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم الذي اوجب في النقطة السابعة من فصله الأول على مشغلي شبكات الاتصالات الامتناع عن منح المكافآت والتحفيزات الترحيبية "Bonus de Bienvenue" ملاحظة ان تسويق هذه العروض المخالفة للتراخيص التعديلية في مادة الاتصالات من شأنه تكريس منافسة غير شرعية لاستقطاب حرفاء جدد لخصيمتها على حسابها فضلا عما في ذلك من مساس بالتوازنات العامة للسوق وهو ما يشكل ضررا يستوجب تدخل الهيئة لوضع حد له وانتهت لطلب إلزام شركة اتصالات تونس بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مُؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا للدعواها:

- 1/ نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة، مرفقا بصورة لقطف شاشة، محترم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 21 ماي 2024 ومضمون تحت عدد 42014 تضمن معاينة ما يلي:
 - حلول عدل التنفيذ بالوكالة التجارية لاتصالات تونس الكائنة بضفاف البحيرة 1 تونس واقتباء ممثلة العارضة لشريحة هاتف جوال تبين بالضغط على الرمز #146* ان الرقم هو * * * 95 وبالضغط على الرمز #122* تبين ان الرصيد هو 0 وبعد القيام بشحتمها بقيمة 1 دينار والضغط على الرمز 122* تم معاينة رصيد بقيمة دينار واحد.
 - معاينة ورود ارساليتين قصيرتين على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال فيما يلي نصهما:

« Félicitations ! Vous venez de gagner 1 GO valable 15j. suivi via *122*36# consommez l'internet 100% tounsi ! »

« Félicitations ! Grace à votre 1 ère recharge vous avez gagné 950 Mo internet mobile (suivi sur *122*36#) + 10 min valable tous réseaux (suivi sur *122*13#) »

رد المدعى عليها

حيث دفعت شركة اتصالات تونس بأن محضر المعاينة سند القبض لا يصلح لأن يكون حجة على صحة تلك الدعوى ذلك أن تعمد عدل التنفيذ الذي اجرى المعاينة عدم ذكر رقم الشريحة كاملة واقتصره على ذكر الرقمين 95 وحجب بقية الأرقام ودون التنصيص على وقوع تحريف عقد بيع الشريحة المذكورة بالإضافة إلى حجب رقمها من الصور التي أضافها لإثبات تمتّع المشترك بالحوافز موضوع التظلم ، يشكل حجبا لمعطيات هامة وجوهرية لها مساس بحق اتصالات تونس في الدفاع على حقوقها وكذلك ممارسة الهيئة لسلطتها الرقابية والتتأكد من وجود المخالفة المنسوبة لها من عدمها باعتبار أن الشركة المطلوبة هي الوحيدة التي يمكنها تمهين هذه الأخيرة من معرفة خاصيات تلك الشريحة لبيان مدى مطابقتها مع ما جاء بمحضر

المعاينة خصوصا وأنه حسب رأيه لا مجال للتخلع بحماية المعطيات الشخصية في هذه الحالة طالما ان الغاية من شراء الشريحة كانت لإثبات المخالفه وبالتالي فإن دعوى الحال أضحت فاقدة لكل سند قانوني ودليل يمكن اعتماده واتجه الحكم برفضها، كما تمكنت بصفة احتياطية بأنه حتى وعلى فرض اعتماد محضر المعاينة المدللي به من المدعية كحججه فإذا وضحت بأنها قامت بترويج هذا العرض في إطار مبدأ مقارنة المنافسة حيث اضطرت لإعادة تسويق المزايا التعرفيه لاسترجاع حصتها في السوق التي تضررت جراء عدم امتثال المدعية نفسها لقرار الهيئة عدد 03 المؤرخ في 06 مارس 2024 حفاظا على مصالحها الاقتصادية وعلى توازن السوق التي امعنت الشركة الخصيمه في إرباكه واستشهادت في ذلك بنسخة من مراسلة الكترونية سبق أن وجهتها للهيئة بتاريخ 14 ماي 2024 ضمنها تقييمها وشرحها للنتائج الوخيمة التي ترتب عن ممارسات خصيمتها خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الإعلام بالقرار المذكور إلى تاريخ الإشعار الصادر عن مصالحها من ذلك التراجع الملحوظ لمستوى المبيعات وحجم عمليات الشحن مقابل ارتفاع تلك النسبة لدى شركة أوريدو تونس، مشيرة إلى أنه وأمام تعنت المدعية واستمرارها في عدم تنفيذ قرار الهيئة المتعلق بالضوابط الجديدة في مادة تسويق شرائح الهاتف الجوال، ارتأت تعليق العمل بقرار الهيئة إلى حين اتخاذ التدابير العقابية اللازمة إزاء خصيمتها وإلزام جميع المشغلين دون استثناء بالتقيد به بناء على مبدأ المعاملة بالمثل وتكافؤ الفرص وانتهت لطلب الحكم برفض المطلب.

الأجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجه للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 24 ماي 2024، والمتضمن طلباً إلزاماً لشركة اتصالات تونس بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفادياً لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ماي 2024 والتي وجَه بمقتضاهَا نسخة من مطلب التدابير الوقتية إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة اتصالات تونس المضمونة بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 31 ماي 2024.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى طلب الإيقاف الفوري للممارسة المنسوبة للشركة المدعى عليها والمتمثلة تحديداً في تسويقها لعرض ترويجي لفائدة حرفائها الذين قاموا باقتناء شريحة هاتفية جديدة تمكّنهم بموجبه من حافز مجاني "Bonus" بقيمة 1 جيغابايت أنترنات دون اللجوء إلى شحن رصيدهم وحافز ثان بقيمة 950 ميغابايت أنترنات و10 دقائق مكالمات مجانية صالحة في اتجاه جميع شبكات المشغلين عند قيامهم بعملية شحن رصيدهم لأول مرة بدينار واحد، وهو ما اعتبرته المدعية مخالفًا لأحكام الفصل (3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقاً، التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوماً قبل ترويجه، ومخالفًا كذلك لأحكام القرار عدد 3 المؤرخ في 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجه للعموم الذي أوجب في النقطة السابعة من فصله الأول، على مشغلي شبكات الاتصالات الامتناع عن منح المكافآت والتحفيزات الترحيبية "Bonus de bienvenue".

وحيث أدلت العارضة تأييداً لدعواها بمحضر معاينة، محضر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 21 ماي 2024 وثبتت عبره عملية تلقي إرساليتين على شريحة هاتف جوال تم اقتناها من نقطة بيع لشركة اتصالات تونس تفيد الأولى أن الحريف قد تحصل على امتياز مجاني بقيمة 1 جيغا أوكتي من الأنترنات صالحة لمدة 15 يوماً وتفيد الثانية أن الحريف تحصل على مكافأة نظير شحن رصيده بقيمة دينار واحد تمثل في امتياز بقيمة 950 ميغا أوكتي من الأنترنات مع 10 دقائق من المكالمات المجانية صالحة نحو جميع المشغلين وذلك في نفس يوم اقتناء الشريحة.

وحيث تبين من محضر المعاينة سند القيام إن شركة اتصالات تونس قامت بتمكين المشترك من الحصول على امتياز بقيمة 1 جيغا أنترنات بصفة مجانية ودون مقابل في نفس يوم اقتناه لشريحة هاتف جوال من وكالة تجارية تابعة لها.

وحيث نازعت شركة اتصالات تونس في حجيته محضر المعاينة سند القيام لعدم ذكر عدل التنفيذ لرقم شريحة الهاتف الجوال موضوع المعاينة كاملاً وعدم التنصيص على وقوع تحرير عقد بيع للشريحة المذكورة من عدمه وهو ما يشكل حسب ادعائها مساساً بحقها في الدفاع وكذلك بممارسة الهيئة لسلطتها الرقابية،

وحيث أن عدم تنصيص عدل التنفيذ على تلك المعطيات لا يحول دون اعتماد محضر المعاينة لإثبات المخالفة المنسوبة إليها ولا يمس من حجيته طالما أن الواقع التي تم توثيقها صلبها والمتمثلة تحديداً في معاينة واقعة اقتناء الشريحة التابعة للشركة المطلوبة من وكالة تجارية تابعة لها ومعاينة ورود الإرساليات المتعلقة بتمكين المشترك بالامتيازات موضوع التظلم تكفي لإثبات إقدام الشركة المطلوبة على تمكين مشتركيها الجدد من الامتيازات المذكورة أعلاه خصوصاً وان محاضر عدول التنفيذ تعد حججاً رسمية لا يمكن الطعن فيما تضمنته إلا بدعوى الزور.

وحيث وفضلاً عن ذلك فإن الدفع بقصور المحضر سند الدعوى عن إثبات مخالفات الحال أضحى في غير طريقه طالما لم تنف الشركة المطلوبة ارتكابها لتلك المخالفات.

وحيث أن تمكين شركة اتصالات تونس حرفها الجدد من امتياز مجاني بقيمة 1 جيغا أوكتات من الأنترنات صالحة لمدة 15 يوماً في نفس يوم اقتناء الشريحة يدخل في إطار الامتيازات والمكافآت الترحيبية التي تم تحجير منحها للمشتركين بمقتضى أحكام النقطة السابعة الواردة بالفصل الأول من القرار عدد 3 المؤرخ في 06 مارس 2024.

وحيث وعلاوة على ذلك فإن عدم إدلاء شركة اتصالات تونس بما يفيد سبق إحالتها لعرض تجاري يتضمن نفس الخصائص والامتيازات موضوع التظلم على الهيئة لدراسته قبل ترويجه، يجعلها في حكم المخالف لأحكام الفصل (13) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ 2014 كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل تسويقه.

وحيث أن ما بررت المدعى عليها ارتكابها للمخالفات المنسوبة إليها بمجازاة العروض المنافسة في السوق واضطراها لإعادة تسويق المزايا التعرifية حفاظا على مصالحها الاقتصادية وتعليقها للعمل بقرار الهيئة عدد 3 المؤرخ في 06 مارس 2024 نظراً لعدم امتثال خصيمتها نفسها له، يعد دفعاً غير مقبول وفي غير طرقه باعتبار أنه وعلى فرض وقوع التعدي على حقوقها من قبل الشركة المدعية، فإن ذلك لا يشكل وجهاً لها لخرق الترتيب التعديلية للهيئة أو للإضرار بغيرها عملاً بالقاعدة الاصولية الواردة بالفصل 555 م إع التي تقتضي أن "التعدي على الشخص لا يكون وجهاً له في الإضرار بغيره".

وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن توفير الشركة المطلوبة للامتيازات المتظلم منها يعد مخالفه لقواعد بيع شرائح الهاتف و لقواعد المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات لما فيه مساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يسبب للعارضه أضراراً يصعب تداركها مما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج العرض بنفس تلك الطريقة.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب شركة "أوريدو تونس" الرامي إلى إيقاف الممارسة المتظلم منها كان في طريقه واتجه قبوله.

ولهذه الأسباب

وعملأ بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتمثلة في:

- ترويج عروض تجارية دون عرضها على مصالح الهيئة الوطنية للاتصالات وفق مقتضيات الفصل (13) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ 2014 كما تم تنقيحه لاحقا.

2- مخالفة أحكام النقطة السابعة من الفصل الأول للقرار عدد 3 المؤرخ في 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم عبر منح المكافآت والتحفيزات "Bonus de bienvenue" للشرايج الجديدة.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

